

من كل ركعتين لحدوث صلاة الليل مقنن مثني ووقتها بعد العشاء و  
سنتها قبل الوقت المطلق الغير موعود بعد ما كان له تعجيل جعل  
الوقت بعده لتعجيله جعلوا آخر صلاة بالليل وثلاث فان تعجيل جعل  
تأدية الامام قام اذا سلم الامام فجاؤا اخره ليعلم من قام به الامام حتى  
يتصرف في كتابه قيام ليلة تحجج الترمذي وسنن  
وهو افضل من سائر الذكر ويجب ما يجب في الصلاة ويبدأ بالركعتين  
وليه قبل العلم الا ان يسر وتسبب حتى يخل بسجود وقيامه ووجهه  
ان خاف نسياناً يتعجل قبل القراءة ويحترق على الخالص ودفع ما يبغضه  
ويحتم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار والصلوة انما  
اهل الخبر من صدر هذه الامة يستحبون ذلك يقولون اذا ختم اول النهار  
صلى عليه بالملائكة حتى يحسبوا اذا ختم اول الليل صلى عليه بالملائكة  
حتى يصيبه ورواه الفارسي في تحسن صلاته بالليل والليل  
وتدبر وكيل الله عند اية رحمة وتبوع عند العذاب ولا يصح  
مصلين او ينام او تالين جيبه او يذبحه ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعداً  
ومضطجعاً او ركباً ومشياً والركعة في الطريق ولا مع حدث اصغر ونكس  
في الموضع القذرة ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقرآن ولا يتحدث  
عندها بما لا يفائدة فيه وكراه احمد السرعة في القراءة وراه قراءة  
الالحان وهي التي تشبه الغناء ولا يكره الترتيب ومن قال في القرآن  
او بما لا يعلم قلبه يتقرب منه من النار وضطاً ولو اجاب ولا يجوز الحديث  
بعدة من الصلوة وله عمله بعلاقة او في حرج فيه مشاع او في كفة وتصغير  
بعود وجوهه وسنن من تفسيره من ثوبها وان وجوز  
الحديث كما نعت من غير مس والحد الاجرة على نسيه وتجب اربعة ركعات  
ولا يجزئ استسقاء باه او بعد الرجل اليه وتجب ان يمد يده  
تغطيه ويكره تحليته بذهب او فضة وتكره الاغشاش  
من كل

من كل ركعتين لحدوث صلاة الليل مقنن مثني ووقتها بعد العشاء و  
سنتها قبل الوقت المطلق الغير موعود بعد ما كان له تعجيل جعل  
الوقت بعده لتعجيله جعلوا آخر صلاة بالليل وثلاث فان تعجيل جعل  
تأدية الامام قام اذا سلم الامام فجاؤا اخره ليعلم من قام به الامام حتى  
يتصرف في كتابه قيام ليلة تحجج الترمذي وسنن  
وهو افضل من سائر الذكر ويجب ما يجب في الصلاة ويبدأ بالركعتين  
وليه قبل العلم الا ان يسر وتسبب حتى يخل بسجود وقيامه ووجهه  
ان خاف نسياناً يتعجل قبل القراءة ويحترق على الخالص ودفع ما يبغضه  
ويحتم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار والصلوة انما  
اهل الخبر من صدر هذه الامة يستحبون ذلك يقولون اذا ختم اول النهار  
صلى عليه بالملائكة حتى يحسبوا اذا ختم اول الليل صلى عليه بالملائكة  
حتى يصيبه ورواه الفارسي في تحسن صلاته بالليل والليل  
وتدبر وكيل الله عند اية رحمة وتبوع عند العذاب ولا يصح  
مصلين او ينام او تالين جيبه او يذبحه ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعداً  
ومضطجعاً او ركباً ومشياً والركعة في الطريق ولا مع حدث اصغر ونكس  
في الموضع القذرة ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقرآن ولا يتحدث  
عندها بما لا يفائدة فيه وكراه احمد السرعة في القراءة وراه قراءة  
الالحان وهي التي تشبه الغناء ولا يكره الترتيب ومن قال في القرآن  
او بما لا يعلم قلبه يتقرب منه من النار وضطاً ولو اجاب ولا يجوز الحديث  
بعدة من الصلوة وله عمله بعلاقة او في حرج فيه مشاع او في كفة وتصغير  
بعود وجوهه وسنن من تفسيره من ثوبها وان وجوز  
الحديث كما نعت من غير مس والحد الاجرة على نسيه وتجب اربعة ركعات  
ولا يجزئ استسقاء باه او بعد الرجل اليه وتجب ان يمد يده  
تغطيه ويكره تحليته بذهب او فضة وتكره الاغشاش  
من كل

من كل ركعتين لحدوث صلاة الليل مقنن مثني ووقتها بعد العشاء و  
سنتها قبل الوقت المطلق الغير موعود بعد ما كان له تعجيل جعل  
الوقت بعده لتعجيله جعلوا آخر صلاة بالليل وثلاث فان تعجيل جعل  
تأدية الامام قام اذا سلم الامام فجاؤا اخره ليعلم من قام به الامام حتى  
يتصرف في كتابه قيام ليلة تحجج الترمذي وسنن  
وهو افضل من سائر الذكر ويجب ما يجب في الصلاة ويبدأ بالركعتين  
وليه قبل العلم الا ان يسر وتسبب حتى يخل بسجود وقيامه ووجهه  
ان خاف نسياناً يتعجل قبل القراءة ويحترق على الخالص ودفع ما يبغضه  
ويحتم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار والصلوة انما  
اهل الخبر من صدر هذه الامة يستحبون ذلك يقولون اذا ختم اول النهار  
صلى عليه بالملائكة حتى يحسبوا اذا ختم اول الليل صلى عليه بالملائكة  
حتى يصيبه ورواه الفارسي في تحسن صلاته بالليل والليل  
وتدبر وكيل الله عند اية رحمة وتبوع عند العذاب ولا يصح  
مصلين او ينام او تالين جيبه او يذبحه ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعداً  
ومضطجعاً او ركباً ومشياً والركعة في الطريق ولا مع حدث اصغر ونكس  
في الموضع القذرة ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقرآن ولا يتحدث  
عندها بما لا يفائدة فيه وكراه احمد السرعة في القراءة وراه قراءة  
الالحان وهي التي تشبه الغناء ولا يكره الترتيب ومن قال في القرآن  
او بما لا يعلم قلبه يتقرب منه من النار وضطاً ولو اجاب ولا يجوز الحديث  
بعدة من الصلوة وله عمله بعلاقة او في حرج فيه مشاع او في كفة وتصغير  
بعود وجوهه وسنن من تفسيره من ثوبها وان وجوز  
الحديث كما نعت من غير مس والحد الاجرة على نسيه وتجب اربعة ركعات  
ولا يجزئ استسقاء باه او بعد الرجل اليه وتجب ان يمد يده  
تغطيه ويكره تحليته بذهب او فضة وتكره الاغشاش  
من كل

من كل ركعتين لحدوث صلاة الليل مقنن مثني ووقتها بعد العشاء و  
سنتها قبل الوقت المطلق الغير موعود بعد ما كان له تعجيل جعل  
الوقت بعده لتعجيله جعلوا آخر صلاة بالليل وثلاث فان تعجيل جعل  
تأدية الامام قام اذا سلم الامام فجاؤا اخره ليعلم من قام به الامام حتى  
يتصرف في كتابه قيام ليلة تحجج الترمذي وسنن  
وهو افضل من سائر الذكر ويجب ما يجب في الصلاة ويبدأ بالركعتين  
وليه قبل العلم الا ان يسر وتسبب حتى يخل بسجود وقيامه ووجهه  
ان خاف نسياناً يتعجل قبل القراءة ويحترق على الخالص ودفع ما يبغضه  
ويحتم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار والصلوة انما  
اهل الخبر من صدر هذه الامة يستحبون ذلك يقولون اذا ختم اول النهار  
صلى عليه بالملائكة حتى يحسبوا اذا ختم اول الليل صلى عليه بالملائكة  
حتى يصيبه ورواه الفارسي في تحسن صلاته بالليل والليل  
وتدبر وكيل الله عند اية رحمة وتبوع عند العذاب ولا يصح  
مصلين او ينام او تالين جيبه او يذبحه ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعداً  
ومضطجعاً او ركباً ومشياً والركعة في الطريق ولا مع حدث اصغر ونكس  
في الموضع القذرة ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقرآن ولا يتحدث  
عندها بما لا يفائدة فيه وكراه احمد السرعة في القراءة وراه قراءة  
الالحان وهي التي تشبه الغناء ولا يكره الترتيب ومن قال في القرآن  
او بما لا يعلم قلبه يتقرب منه من النار وضطاً ولو اجاب ولا يجوز الحديث  
بعدة من الصلوة وله عمله بعلاقة او في حرج فيه مشاع او في كفة وتصغير  
بعود وجوهه وسنن من تفسيره من ثوبها وان وجوز  
الحديث كما نعت من غير مس والحد الاجرة على نسيه وتجب اربعة ركعات  
ولا يجزئ استسقاء باه او بعد الرجل اليه وتجب ان يمد يده  
تغطيه ويكره تحليته بذهب او فضة وتكره الاغشاش  
من كل